mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثامن عشر

عبدالله بن جبرين

رحمه الله باب الرهن والظمان والخفالة. وهذه وثائق بالحقوق الثابتة. فالرهن يصح بكل عين يصح بيعها فتبقى امانة عند المرتهن. لا يضمنها الا ان تعدى او فرط كسائر الامانات فان حصل الوفاء التام انفك الرهن. وان لم يحصل وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه. وما - 00:00:00

من الثمن بعد وفاء الحق فلربه. وان بقي من الدين شيء يبقى دينا مرسلا بلا رهن. وان اتلف الرهن احد عليه ضمانه يكون رهنا ونماؤه تبع له ومؤنته على ربه. وليس للراهن الانتفاع به الا باذن الاخر. او باذن الشارع في قوله - 00:00:30

صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري. والظمان ان يضمن الحق عن الذي عليه. والكفالة ان يلتزم - 00:00:53

احضار بدن الخصم. قال صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم فكل منهما ضامن الا ان قام بما التزم او ابراه صاحب الحق او برأ الاصيل والله اعلم الدين يحتاج الى توثقة - 00:01:13

يحتاج الى ان يتوثق صاحبه من الدين ومن اصول الحق اليه فمن الوثائق الكتابة قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسم فاكتبوه الكتابة تصل وثيقة عند صاحب الدير عند مالكه - 00:01:36

ومن الوثائق الاشهاد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. فالشهود يكونون ايضا وثيقة عندما يشتري منك دين وتخشى ان ينكر او يجحد تشهد عليه شاهدين او شاهدا وامرأتين على انه اشترى مني كذا وكذا بدين حتى - 00:02:03

هذا وثيقة لا يضيع حقك فاذا لم تكتب ولم تشهد فانك تتوثق بالرهن قال تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة الرهن تعريفه توثقة عين بدين يمكن استيفائه منها او من زمنها - 00:02:40

توثقة عين بدين يمكن استيفاءه منها او من ثمنها يعني انه يكون وثيقة فمثلا اذا كان الدين دراهم خمسمائة مثلا فقلت اعطني رهنا فاعطاك سيفا هذا السيف وثيقة تمسكه. فاذا حل الدين اعطني ديني فقد حل - 00:03:13

فاذا قال ما عندي فانك تبيع الرهن الفقيه الحاكم يبيعه ويعطيك دراهمك وباكر باقي ثمن السيف لصاحبه فان بيع السيف مثلا باربعمائة خمس مئة فان مئة الباقية تبقى في ذمة المدين. ليس فيها وثيقة - 00:03:51

تبقى في ذمته ليس بها رحم الحاصل ان الرهن وثيقة يتوثق بها المالك حتى لا يضيع عليه ماله. وحتى لا ينطل به هذا المستدين البطل هو التأخير فالحاصل ان الرهن - 00:04:25

وهيبة الظمان قد لا يجد رهنا وتقول اعطني من يضمن من يضمن لي ديني فيأتيك بزيد فيقول زيد انا ظمين لك اذا حل الدين لم يعطك فاني اضمنه واعطيك فهذا - 00:04:52

ايضا يعتبر وثيقة لان الظمين ويسمى الزعيم يغرم كما في الحديث الزعيم غانم كما سيأتي فاذا لم تجد من يضمن لك حقك قلت اعطني كفيل الكثير ما ما مهمته الكثير يحضر لك المدين - 00:05:19

في وقت حلو للدين يقول انا لا اظمنه ولكن علي احضاره فان لم احضره فعلي الدين واذا احببته سلمته برئت هذا الفرق بينها الرهن عين المالية رجل يتحمل لك دينك - 00:05:48

ان اعطاك المدين الا اعطاك هو. والكفيل يتضمن لك احضار صاحب الدين ويسلمه لك وتبرأ ذمته يقول الرهن يصح بكل عين يصح

بيعها فيخرج ما لا يصح بيعه فانه لا يكون وثيقة - 00:06:15
مثلا في باب العتق ام الولد لا يصح بيعها اذا كان له امة وقد وطأها فولدت منه فاصبحت ام ولد يستخدمها ولكنه لا يقدر على بيعها فلا تصح رحمته لان الرهن لا بد ان يباع عند تأخر الدين - 00:06:50
وام الولد لا يصح بيعها وكذلك اذا كان لا يصح بيعها لكونها محرمة يعني كالخمر مثلا والاصنام التي لا يصح بيعها اما اذا كان يصح بيعها فانها يصح رهنها تبقى امانة عند المرتهن - 00:07:19
لقوله تعالى فرهان مقبوضة يقول هذا السيف رحب تمسكها انت ايا صاحب الدين يكون امانة عندك فلو سرق لم تضمنه اذا لم تفرط او مثلا اراها نكهة اكياس من بر عندها لك مثلا - 00:07:47
امسي خمس مئة من البر من الريالات اعطاك خمسة اكياس من البر رهينة خمسة اكياس هذه قدر بها انها احترقت او سرقت لا تظمنها لانها امانة عندك وانت ما فرطت فيها - 00:08:15
احترقت من من جنس ما احترق فهي امانة عند المرتحل. لا يضمنها الا ان تعدى او هرب ما الفرق بين التعدي والتفريط التعدي الاستعمال والتفريط الاهمال فمثلا الباب مفتوح وجاءت الدواب - 00:08:44
واكلت الاكياس واكل تذمر يوما لانه غرد من عليه ان يحفظها اما لو مثلا انه ان الرهن ثوب ثم انه لبث ولما لبسه مثلا اخلولق. او تخرق يضمنه او مثلا الرهن بعير - 00:09:14
او سيارة ثم انه شغلها وحمل عليها فتعطلت او احترقت او مات البعيد بسبب حمله عليه اليس هذا تعدي اما اذا حفظها في مثل حرزها ولم يتعدى ولم يفرط. وتلفت - 00:09:48
فانه يضمن فانه لا يموت كسائر الامانات الودائع ما تضمنه الا الى التعدي او بالتفريط الحاصل ان الرهن يبقى وثيقة عند المرتهب حصل الوفاء التام المحل الدين الدين مؤجل لمدة سنة - 00:10:16
جاءك واوفاك اعطه سيفه او اعطه كيسه حصل الوفاء التام انفك الرهن فان حل الدين ولم يحصل الوفاء لك ان تقول اعطني الدين فقد حل حل اجله ما عندي او تمادى او مطل - 00:10:44
اذا طلب المرتهن بيع الرهن وجب بيعه لانهما حافظه الا لاجل ان يحصل له دينه. عند حلول اجله. فيقول ان اعطيتني والا بعته والاصل انه يعرض وهو على الحاكم او القاضي ويبيعه الحاكم ويوفي الدين - 00:11:14
فاذا باعه او هدينا من ثمنه الشيخ مثلا باعه بالف والدين بخمس مئة الخمسمائة الباقية لصاحب الشيخ لانه ماذا وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه - 00:11:39
غنمه يعني فائدته وبقية ثمنه. وغرمه يعني نفقته. او خسارته بقي من الثمن شيء فلربه. هو صاحبه وان بقي من الدين شيء اذا باع مثلا باربع مئة وبقيت مئة تبقى في ذمة المدين بلا رهن - 00:12:18
دائما مرسلا بلا رهن الرهن احد فعليهم وماله يكون رهنا اذا جاء انسان واصطدم بالشاة المرهونة وماتت هذا الصادم يأتي بشاة بدنها او يأتي به منهى ويكون ثمنها رهنا بدلها. عند المرتهن - 00:12:43
انما الرهن تبع له مثلا ان الشاة ولدك ولدها ياسر معها. رهنا معها ان البيت المرهون اجر اجاره سر رهنا معه اجاره بمالكه وكذلك مثلا اذا كان الرهن عبد ثمان العبد اكتسب - 00:13:18
اشتغل واكتسب واحترف وحصل على كسب معه عليه دماؤه تبع له مؤنته على رأي على الراهن لا على المرتهن فاذا كان الرهن اكياس واحتاجت الى مستودع وصاحب المستودع يريد ايجار - 00:13:49
اجارها على الراهب. لانها مالكها او الرحم مثلا غنم واحتاجت الى راعي هجرة الراعي على من؟ على الراهن لانه ما لك الغنم فاولادها مثلا له واجرتها عليه اذا احتاجت مثلا الى علف - 00:14:19
فانه يحسب على الراهب وليس للراهن الالتفاع به الا باذن مرتهن لو كان الرحم اعطي للسيارة احمل عليها وهي مرهونة قال المرتهن خذها في هذه الحال فاذا ردها عادت الى كونها رهنا - 00:14:47

فاذا لم يعطك فلا تستعملها ولا تركبها ولا تحمل عليها هذا الحديث صححه الجماعة لانه في صحيح البخاري. قوله صلى الله عليه وسلم البحر يركب اذا بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النمل - 00:15:19
قد اختلها بالعمل بهذا الحديث فعمل بها الامام احمد وقال ان الراهن قد ترك هذه ترك هذه الشاة عند المرتحل هذه الشاة فيها لبن وهي بحاجة الى هل يترك اللبن - 00:15:52
يكن لبنها مقابل علفها عليه العلف والنفقة وله اللبن وكذلك اذا كان الرهن بعيرا يحتاج الى على قال المرتهن انا سوف اعلفه واحمل عليه واركبه عند الحاجة يجوز على مقتضى هذا الحديث - 00:16:24
اما الائمة الثلاثة فقالوا لا اذا انفقت عليه فاحسب نفقتك واجعلها دين واذا ركبته ادفع ايجار. على ركوبك واذا انفقت على الشاة فاحسب نفقتك عليها. واجعلها دين في ذمتك. واذا حلبتها هذا الحلاب - 00:16:56
لك انت تسقطه من دينك. تمنه وتسقطه من دينك. ولا يكون لك واستدلوا بالحديث الذي ذكرنا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنوة وعليه غرمه - 00:17:31
سمعنا يخلق يعني لا لا يذهب عن راحب لانه ملك الراهب. فله ظلمه فائدته وثمرته ونتيجته. وعليه عليه غرمه اذا فات فكما ان الرهن اذا كان نخلة فثمرتها رهن معها - 00:17:54
على الراهب هو الذي يسقيها. والمرته ان يجعلها وثيقة ان حصلت له حصل له دينه الا باع النخلة او باع النخل على مالكه وهو الراهب وثمرته كذلك ايضا للراهن والمرتهن جعله وثيقة. فقالوا كذلك الشاة وكذلك - 00:18:17
لا ينتفع به المرتهن ان انتفع به فانه يحسب اجرته المسألة خلافية لكن تهرب فيما اذا قدر ان هذه الشاة بيظيع لبنها وهي بحاجة الى نفقة وقتها مقابر مقاربة لقيمة اللبن - 00:18:47
وصاحبه اراهنها بعيد لا يمكن انه يأتيه كل يوم ويقول اعطني على فيقول اعنفها واحلبها انتهى من الرهن الظمان يقول ان يضمن الحق عن الذي عليه ان يقول دينك علي. ان اعطاك صاحبك والا انا اعطيك - 00:19:12
فاذا حل الدين والمدين ميسر او المدين غائب فصاحب الذيل يطالب يقول اعطني والا حبستك والا شكوتك لانك ضمنت حقي الظامن متعرضا للشكاية ومتعرضا للغرامة. لانه ملتزم بان يغرم لصاحب الدين دينه. اذا لم يوفه المدين - 00:19:45
الولد الضمان ايضا شروط معروفة الضامن في الحقيقة انه ملتزم. ولهذا يقول بعضهم ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق. فان ضمنت حاء الحبس في في الوسط. لانك متعرض للحبس اذا لم تعطي - 00:20:18
الكفالة ان يلتزم باحضار بدن الخصم المدينة اذا قال انا ادينك مئة او الف ولكني اخشى انك تذهب وتتغير اذا حل الدين يقول انا اعطيك كفيل هذا الكبير ايش مهمته؟ - 00:20:47
اذا حل الدين يأتي به ويسلمه المهدي انا الدائم ويا يقول يا دائن هذا غنيمك انا برئت منه اذا سلمه لك واحضره لك فانه قد برئ منه فقال صلى الله عليه وسلم الزعيم غانم - 00:21:12
يدخل في الزعيم الظنين والكفيل لان الكفيل اذا ما احضره فاذا احضره بريء واما الظمير فلا يبرأ الا بتسليم الثمن. ان سلمه المدين بدأ الظامن والا يسلمها الظامن الدائن صاحب الدين يطالب ايهما. يطالب الظامن - 00:21:38
لانهم ملتزمون بحقه ويطالب الغريم لان الدين في ذمته فكل منهما ضامن الكثير من الغاليين اه والضمير الا ان الا ان قام بما التزم به او ابرأه صاحب الحق او برئ الاصيل - 00:22:12
اذا قام به والتزم به يعني اوهى الدين سواء اوفاه الظامن او اوفاه الغريب بدأ كل منهما او ابرأه صاحب الحق. قال اسقطت الحق عن الغريم. يبرأ الظامن ابرأتك يا ضامن رضيت بالغريب. برئ الضامن - 00:22:40
او برئ الاصيل. الاصيل الذي هو الغريم بريء يبرأ كل منهما نقرأ باب الحجر لفلس او غيره. ومن له الحق فعليه ان ينظر المعسر. وينبغي له ان ييسر على الموسر. ومن عليه الحق - 00:23:09
الوفاء كاملا بالقدر والصفات. قال صلى الله عليه وسلم مطر الغني ظلم. واذا احيل بدينه على مليء فليحتل متفق عليه وهذا من

المياسرة. فالمليء هو القادر على الوفاء الذي ليس مماطلا. ويمكن - 00:23:33
لمجلس الحكم. واذا كانت الديون اكثر من مال الانسان. وطلب الغرماء وبعضهم من الحاكم ان يحجر عليه. حجر ومنعه من التصرف في جميع ما له. ثم يصفي ما له ويقسمه على الغرماء بقدر ديون بقدر ديونهم - 00:23:53
ولا يقدم منهم الا صاحب الرهن برهنه. وقال صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له عند رجل قد افلس فهو احق من غيره متفق عليه. ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون ان يمنعهم من التصرف في مالهم الذي - 00:24:13
قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. وعليه الا يقرب مالهم الا بالتي هي احسن من حفظه والتصرف النافع لهم والصرف عليهم منهم ما يحتاجون اليه. ووليهم ابوهم الرشيد - 00:24:34
فان لم يكن جعل الحاكم جعل الحاكم الولاية لاشفق من يكون من اقاربه. واعرفهم وامنهم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهو الاقل من اجرة مثله او كفايته. باب الصلح - 00:24:54
قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. رواه ابو داوود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم. فاذا صالحه عن عين بعين اخرى او بدين جاز. وان كان له عليه - 00:25:14
فصالحه عنه بعين او بدين قبضه قبل التفرق جاز او صالحه على منفعة في عقاره او غيره او صالحه على منفعة في عقاره. او غيره معلومة او صالحه عن الدين المؤجل ببعضه حالا - 00:25:34
او كان له عليه دين لا يعلم ان مقداره فصالحه على شيء صح ذلك. قال صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره ان يغرز ان يغرز خشبه على جداره - 00:25:54
رواه البخاري الحجر منع الانسان من التصرف في ماله فان كان لمصلحته فهو حاجر السبعة وان كان لمصلحة غيره فهو حجر الفلس هو الفقر. المفلس هو الفقير الذي ليس عنده مال كأنه لا يملك الا الفلوس - 00:26:10
التي هي التي هي الهلل وما اشبه يعني لقلة قيمتها يقول من له الحق له الحق فعليه ان ينذر المعسر اذا كان لك دين وصاحبه معسر فان عليك الانذار. قال تعالى وان كان ذو عسرة - 00:26:44
الى ميسرة يعني هو اخر هو امهلهم الى ان يرزقه الله سيجعل الله بعد عسر يسرا ولا تشدد عليه. اذا كان تعرف انه معسر. اما اذا كنت شاكا فيه ويظل - 00:27:14
تظن ان عنده مال فان لك المطالبة بحبسه او بالحجر عليه او نحو ذلك ينبغي له ان ييسر على الموسر ييسر على الموسى يعني ان لا يشدد عليه ولو كان موسر. يطلب منه ينبغي للموسر ايضا ان لا يماطل - 00:27:38
ان يعطي الحق كاملا من عليه الحق. عليه الوفاء كاملا بالقدر والصفات. فاذا كان عليك دين وانت قادر فعليك ان توفيه في حينه بصفته ولا تماطل ولا تؤخر فان ذلك - 00:28:04
قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظل المطل هو التقويم تطويل الشيء فكأن الغريم الذي يمدد الاجل. بدل ما يحل الدين بعد شهر تدفعه شهرا ثاني وثالث ورابع وخامس هذا مطل. مطل الغني ظلم - 00:28:24
حصل غني لان الفقير معذور ما عنده شيء ماطل الغني ظلم. واذا احيل بدينه على ملئ فليحزن المؤلف ما ذكر باب الحوالة وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة فاذا كان لك دين عند زيد - 00:28:53
وزاد له دايما عند عمرو وجئت وقلت يا زيد اعطني ديني. فقال اهلتك على عمر متى تقبل الاحالة اذا كان عمر مليء اذا كان مليئا يعني غني قادر على الوفاء. فانك تحتال وتذهب الى عمر وتقول احالني - 00:29:20
الملائكة زيد فاعطني دينه. الذي في ذمتك له من احيل على مليء بدينه فليحتال يقول هذا من المياسرة يعني التيسير عليها لا تكلف انه يذهب ادام ان عمرا مليء وانك ستقبل دينك منه - 00:29:47
فلا تكلفه من المياسرة. متى يكون مليئا المليء هو القادر على الوفاء. الذي ليس مباطلا بماله وليس مماطلا ويمكن تحضيره لمجلس الحكم وصفه بثلاث صفات اولها القدرة المالية وهانيها عدم المماطلة. قد يوجد انسان غني ولكن ما يهمه - 00:30:11

يماطل ويؤخر ولو كان غنيا وماطل الغني ظلم وثالثها القدرة على احضاره الى القاضي. اما اذا كان مثلا وزير او شريف كبير لا شهرة او امير لا يمكن انك تقدر على احضار اهل القاضي او لا يحضر معك بمنزلته - 00:30:50

فلك ان تقول لا اقبل. لا اقبل الحوالة عليه لا اقبل لانه مماطل واذا كان مماطل فكيف تحيلني على من لا يعطيني حقي؟ او اذا اشتكيت ما يحضر معي على عند القاضي - 00:31:17

بدأ بالحجر قالوا اذا كانت الديون اكثر مما للانسان وطلب الغرماء بعضهم من الحاكم ان يحجر عليه حجر عليه ومنعه من التصرف في جمع ماله جميع ماله. ثم يوصف شماله ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم - 00:31:38

لا يخلو اما ان يكون ماله الذي يستغني عنه بقدر ديونه. او اكثر من ديونه في هذه الحال يلزمها الحاكم ان يفيدونه عليك ديون عندك مال من قدرها او في الدين - 00:31:58

ولا تماطل ما لك اكثر من دينك؟ او ما لك بقدر دينك؟ عليك ان توفي الدين. والا سجناك فاذا كان ماله لو كان ليس له مال اصلا فهذا لا يحجر عليه ولا يلزم لانه ليس عنده مال اصلا - 00:32:17

ما عنده الا مسكنه الذي يسكن فيه او اه قوته الذي يتقوت به مثلا ما عنده فضل فليس لاحد ان يشتكيه اما اذا كان ما عنده مال ولكن اقل من الدين - 00:32:46

الدين مثلا خمس مئة الف هو المال الذي عنده يقارب مئة الف ففي هذه الحال يحجر عليه يحجر عليه. ما معنى الحجر عليه يمنع الناس ان يشتروا منهم او يستدينوا منه او يدينوه. ويقول اهجروا على - 00:33:08

فلان سلعه الذي في دكانه. ولا تتركوه يبيع منها شيء. ولا احد يشتري منه ولا احد يبي عليه ومن باع عليه فلا يدخل في جملة الغرماء المتقدمين بعدما يحجر عليه - 00:33:36

ويشهر ذلك ويعلن عنه ليمنعه من التصرف في ماله يصفي الحاكم ماله يجمع السلاح الذي في دكانه مثلا او الذي في بيته يستغني عنها ويبيعها الحاكم. فاذا باعها واذا هوى - 00:33:56

بمائة الف بمئة الف قسمها على الغرماء كل واحد كم يعطيه الخبز لان نظرنا والى الدين خمسمائة والمال مئة الذي له خمسون يعطيه عشرة هو الذي له مئة يعطي عشرين - 00:34:17

كل واحد يعطيه خمس. لان نسبة المال الى الدي ان الخمس. الدين خمسمائة الف والمال مائة سؤال يقسمه عليهم ان اذا كان منهم احد صاحب دين واحد منهم عنده مثلا خمسة اكياس - 00:34:45

ودينه ثلاث مئة فيكون احق تباع الخمسة الاكياس ويعطى ثمن يعطى دينه من ثمنها. فان اوهته فهي بقدر ماله. وان بقي له شيء فانه يشارك الغرماء في يا طاحونة الباقي. اذا فرضنا مثلا ان دينه ثلاث مئة بيعت الاكياس بمئتين. وبقي له مئة - 00:35:11

هذه المئة يشارك فيها الغرماء في اعطاء خمسها وكذلك اذا كان انسان جاءه سيارة ولم يقبل منها منها شيء ولم تتغير صفاتها باعها بعشرين الف وسيارته موجودة وافلس الرجل وجمعت امواله. يقول صاحب السيارة انا اقبل سيارتي - 00:35:51

ويروا انه قد استعملها شهر او نصف شهر لسيارتي لاني ما وصلني من الثمن شيء ها انا احق بها هذا معنى قوله من ادرك ما له عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره - 00:36:26

ايا كان ذلك المال اما اذا كان قد اتلف بعظه اذا كان مثلا اشترى منك هذا المفلس كيسين رز على انه ابي ابيعها ثم انه باع واحدا منها والباقي باقي. فلك ان تأخذ الكيس الباقي - 00:36:47

بثمنه الذي بعته والذي باعه تساهم مع الغرماء فيه انتهاء حجر الفلسفة بقي حجر السفه الصغير والسفيه والمجنون لا يسلطون على الاموال. لانهم يتلفونها ولا يعرفون التصرف لا يجوز ان يتصرفوا في المال. ولا يمكن في المال - 00:37:15

المال له حرمة يمنعون من التصرف يجب على وليهم ان يمنعهم من التصرف الذي يضرهم الحجر عليهم من مصلحتهم لانه حفظ لاموالهم. الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي - 00:37:46

جعل الله لكم قياما فيؤمر الولي بان يحفظ اموالهم حتى يدركوا يبلغوا الفائدة بلغوا ورشدوا يقول الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح

فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الرشد ما هو - 00:38:06
الصلاح في المال الرشد هو الصلاح في المال. فاذا رشد وحيث ان تصرفه وصار ما يقبل ولا يبذل المال في حرام ولا يشتري به ملاهي ولا يشتري به سفه ولا يسرف - 00:38:33
فانه احق الرمالة الولي عليه ان يحفظ اموالهم الا بالتي هي احسن. ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. في حفظه ويتصرف فيه التصرف النافع وينميه وينفق عليهم منه ما يحتاجون - 00:38:53
يصرف عليهم حاجتهم ولي المجنون والسفيه ابوهم اذا كان رشيدا فان لم يكن ابوك فوليهم اقرب من يكون من اقاربهم اذا كان صالحا والحاكم هو الذي يجعل الولاية لاشفاق من يكون من اقاربه - 00:39:17
يقول هذا قريبك وانت اشفق عليه فانت وليه اشفقهم واعرفهم وامنهم يقول الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني اذا قدر ان الولي اخذ يتصرف في اموالهم وينميها - 00:39:44
ينمي اموالهم في تجارة ويربح فيها وهو فقير فانه يأخذ من من ارباح الاموال ما يغنيه ويسد حاجته فان كانت حاجته لا تكفي الا بان يأخذ كثير فلا يأخذ الا قدر اجرته - 00:40:18
نضرب مثلا ان هذا المال الذي لهذا اليتيم انه مائة الف لو ان انسانا يشتغل فيه كل سنة يقول انا احفظه وانميه على حفظه وتنميته مثلا كل سنة عشرة الاف - 00:40:46
آآ الولي يكن انا اولى به. ما دام انه مال قريبي. ولكني فقير نقول كم يكفيك يقول خمسة الاف تكفيني يقول اقتصر عليها ولو كان غيرك يطلب عشرة فاذا قال - 00:41:13
ما يكفيني الا خمسة عشر الف فانا نقول اقتصر على اجرة غيرك وهو العشرة. ولا تزل لان لو كان يتصرف فيه غيرك ما اخذ الا عشرات ذلك ولا تأخذ الا اجرتك. فالحاصل انه ان كفاه خمسة الاف اقتصر عليها. وان لم يكفيه الا - 00:41:40
خمسة عشر فيقتصر على عشرة هذا معنى قوله يقول ومن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. المعروف هو الاقل من اجرة مثله او كفايته مثله العشرة او كفايتين الخمسة - 00:42:05
اذا كانت اكل يقول بعض الصبح الصلح هو مثلا اذا كان لك دين عند انسان وقد نسيت الوثائق وهو ايضا نسي الوثائق ولا يدركه هذا الدين تقول سوف نصطلح ونتبايح - 00:42:33
اعطني مثلا خمسين واسمح سواء كان ديني مئة او اربعين يقول انا اعطيك الخمسين واسمع عنك وابيحك. سواء كان بينك مئة او عشرة. سمحت بالخمسين هذا وكذلك اذا كان ذلك المدين - 00:43:03
وعنده لكدين ولكنك لا تقدر على شكايته ستصطلح معه على نصف الدين او على ثلثيه. فيعطيك الصلح. هذا الصلح قد يكون وقد يكون مال قد يكون دينك من هلل مئة الف - 00:43:29
يعطيك قطعة ارض يقول اخذت هذه قطعة الارض عن مئة الالف ولو كانت ما تساوي الا خمسين الف او عشرة الاف لاني شبه الاية الحاصل ان الصلح جائز. يقول صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين. الا صلح احل حرام او حرم حلالا - 00:43:59
لو انه كاذب لو ان احدهما كاذب فانه يكون قد احل حراما فاذا جاءك انسان وهو كاذب وقال عندك لي مائة يكذب ويعرف انه كاذب وانت نسيت يقول انا نسيت ان كان عندي لك شيء - 00:44:27
ولكن اعطيك خمسين وتسمح عني واسمع عنك اليس هذا الكاذب اكل حراما حرام عليك فانت مثلا لو كنت تعلم ان عندك له مئة وهو يقول عندي لك عندك اليدين ولا ادري ما هو خمسين ستين سبعين ما ادري ما هو ولكن - 00:44:51
انك تعلم انه مئة. فجحدته وقلت ما ادري. ما ادري كملي فقال اعطني خمسين واسمع عنك. واسمع عني. فاعطيته خمسين. وانت تعلم ان الدين مئة. اليس هذا حرام هذا الحمام هذا معنى قوله احل حراما او حرم حلالا - 00:45:20
او بدين جاس عندك لي شاة ولكن اعطني عنها سهلة ائمة لي قطعة ارض ولكن اعطني عنها هذه الغرفة انجاز ولو كان احدهما لان غائب. الدين هو الغائب وان كان عليه - 00:45:45

انجاز اذا قال عندي لك مثلا مئة ولكن ليس عندي ولكن اصطلح واياك ان هذا الكيس خذه صلح هذا صلح بعينه او بدين قبضه قبل التفرق عندي عندي لك الدراهم مثلا او من المر ولكن ليس عندي - 00:46:22

ولكن اصالحك عنه خمسين غائبة هل يجوز لا يجوز الا اذا احضرها قبل التفرق وقت الصلح كان كانت غائبة دين ولكن احضر هكذا التفرقة فيجوز عندك عندك لي الف ما عندي ما اقدر اهيك ولكن اصطلح معي على ان تسكن هذه الغرفة خمسة اشهر - 00:46:58

مقابل الالف قال منفعة في اقاربه ادارة او على ان تسقي ايدي لك مثلا من ماكلة التي تضخ الماء اسقي بها النخل اسقي ايديك منها التي هي مثلا مئة بعير - 00:47:41

كل يوم لمدة شهر هذا صلح ايضا على منفعة في عقاره او في غيره. ولكن تلك المنفعة المعلومة تكبر او سقيا او ما اشبه ذلك. بدل الدين الذي عندك تسقي ابله. بدل الدين الذي عندك تسكنه في دارك - 00:48:09

حالا ذلك صورته اذا كان الدين يحل في رمضان وهو الف فقال بحاجة الى ثمان مئة الان اعطني ثمن مئة عن الالف هل يجوز نعم صالح عن المؤجل ببعضه حالا - 00:48:37

ويسمى هذا مسألة اسقط وتعجل ذكروا ان من بني النظير لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدنيه قالوا يا محمد لنا ديون انما ديون عند اصحابك عند فلان لي اربعين. فقال اسقطوا وتعجلوا. لانهم ما بعد حلت. ما - 00:49:16

بعد شهر بعد سنة او بعد سنتين قطوا وتعجلوا فالذي له الف ما تحل الا بعد سنة يأخذ درهم ثمانمائة. والذي له مئة ما تحل الا بعد نصف سنة يأخذ لديه ثمانين - 00:49:50

هذه مسألة اسقط وتعجل او كان له عليه دين لا يعلمان مقداره كلاهما لا يدري فصالحوا على شيء صح اذا قال مثلا عندي لك دين ولا ادري كم هو. قال انا كذلك ما ادري. هل هو الف او عشرة او مئة او ريال - 00:50:08

لكن عندي لك بيت ولكن اصطلح يتصالح على شيء على مئة او على كيس او على شاة او على شكل دار او ما اشبه ذلك اما هذا الحديث لا يمنعن جار جاره ان يغلي خيشا له في جداره فهذا - 00:50:36

في يتعلق بالجوار. لان الصلح غالبا يجعلني معه حسن الجوار هذا الحديث فيما اذا كان الجار يريد ان بيته ولا يستطيع ان يسقفه الا ان يمد الخشب ويجعلها على جدار الجهر - 00:50:59

فلا يجوز له ان يمنعه. ولو انه يضره في هذه الازمنة العادة انهم صاروا يبنون بهذه الصبات وكل منهم يقيم له الصبات التي تليه ولا ينتفع بجداره. لكن كثيرا ما يكون الجدار حاجزا - 00:51:24

بينهم فيصطلحون على ان مصر على هذا ونصفه على هذا او نحو ذلك. وهذا ايضا من الصلح باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل في حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين - 00:51:47

متعلقة به فهي عقد جائز من الطرفين تدخل في جميع الاشياء التي تصح تصح النيابة فيها من حقوق الله كتفريق الزكاة والكفارة ونحوها ومن حقوق الآدميين كالعقول والفسوخ وغيرها. وما لا تدخله النيابة من الامور التي - 00:52:07

يتعين على الانسان وتتعلق ببدنه خاصة. كالصلاة والطهارة والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها. لا تجوز ولا يتصرف الوكيل في غير ما اذن له فيه نطقا او عرفا ويجوز التوكيل بجعل او غيره وهو كسائر الامناء لا ضمان عليهم الا بالتعدي او التفريط. ويقبل قولهم في عدم ذلك - 00:52:27

اليمين ومن ادعى الرد من الامناء فان كان بجعل لم يقبل الا ببينة. وان كان متبرعا قبل قوله بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن ما لم يكن احدهما صاحبه فاذا - 00:52:55

خانه خرجت من بينهما رواه ابو داوود فالشركة بجميع انواعها كلها جائزة. ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه اذا كان جزءا مشاعا معلوما فدخل في هذا شركة العناد وهي ان يكون من كل منهما مال - 00:53:15

وعمل وشركة مضاربة بان يكون من احدهما المال ومن الاخر العمل وشركة الوجوه بما يأخذان بوجوههما من الناس وشركة الابدان بان يشتركا بما يكتسبان بابدانهما من المباحات من حشوش ونحوه. وما يتقبلانه من - 00:53:35

الاعمال وشركة المفاوضة وهي الجامعة لجميع ذلك وكلها جائزة. ويفسدها اذا دخلها الظلم والغرر لاحدهما ان يكون لاحدهما ربح وقت معين والاخر ربح وقت اخر او ربح احدى السلعتين او احدى السفرتين وما يشبه ذلك - 00:53:55

كما يفسد ذلك المساقات والمزارعة. وقال رافع بن حديد كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على المال ما على الماضي يا ناتي الجداول واشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا - 00:54:17

او يهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا. فلذلك فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وامن النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من همر او زرع متفق عليه - 00:54:37

فالمساقاة على الشجر بان يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الثمرة. والمزارعة بان يدفع بان الارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع. وعلى كل منهما ما جرت العادة به. والشرط الذي لا جهالة فيه - 00:54:59

ولو دفع دابته الى اخر يعمل عليها وما حصل بينهما جاز ان جمع المؤلف هذه الابواب الاربعة في باب واحد وهي متقاربة الا ان الوكالة الوكالة هي ليست من جنس الشركة اما الشركة والمساقات والمزارعة فقريب بعضها من بعض - 00:55:19

تعريف الوكالة استنابة جائزة التصرف غيره بما تدخله النيابة استنابة جائزة تصرف غيره فيما تدخله النيابة ويعبروا عن المفوض والوكيل وعن المفوض بالموكل فاذا رأيت كتابة الموكل فلا تقرأها الموكل - 00:55:51

لا يأتون بكلمة موكل يأتون بدلهم الوكيل فاذا رأيت كتابة الموكل فاقرأها الموكل بكسر الكاف ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤكل في حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين المتعلقة به - 00:56:24

يوكل في حوائجه يوكل من يشتري له سلعة يوكل من يبيع له سلعة كما اوكل عروة البارق ان يشتري له ان يشتري له هذه وكالة وحوائج المسلمين المتعلقة به. كونه مثلا يوكل من يقبض الصدقات. يوكل ايضا من يقيم الحدود - 00:56:46

في قوله مثلا اغبياء ناس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها وكالة في اقامة حج الحوائج المتعلقة بالمسلمين. ويوكل من يقبض الزكوات ويفرقها الوكالة عقد جائز من الطرفين عقد جائز بمعنى انه يجوز فسقه - 00:57:09

متى شاء الموكل هذا للوكيل متى شاء الوكيل عزل نفسه لانه غالبا متبرع اما اذا كان باجرة فماذا نسميه نسميه اجيرا فاما اذا كان متبرعا فهو وكيل. فالحاصل انها عقد جائزا من الطرفين. يعني من طرف الموكل من طرف الوكيل - 00:57:36

ومنه ما يجوز له ان يخلعها تدخل في جميع الاشياء التي تدخلها التي تصلح النيابة فيها التي تصح النيابة من حقوق الله كتفريق الزكاة والكفارة ونحوها ومن حقوق الآدميين كالعقود والفسوق وغيرها - 00:58:05

اذا من الحقوق من حقوق الله التي تدخلها النيابة الحج الوكالة في الحج. بان توكل من يحج عن ابيك. او يحج عن ميتك. هذا عبادة ومع ذلك تدخلها النيابة. وكذلك تفريق الزكاة. تعطي من زكاتك. فخذ هذه - 00:58:26

لا تنفرق على المستحقين وكذلك الكفارة عليك كفارة الاطعام والستين مسكينا او عشرة مساكين تعطيها واحدا يفرقها على المساكين يقول وكلتك تفرقها هذه من حقوق الله حقوق الادميين كثيرة توكله مثلا يقبض دينك. توكله يحفظ مالك توكله ييأس العسك. توكله يأخذ لك سلعة يشتري لك - 00:58:55

لك سلعة او سيارة او ما اشبه ذلك. الوكالة تدخل في هذا كله. كذلك ايضا العقود. العقود والفسوخ يا شيخ مثلا يطلق امرأتك او يزوج ابنتك او نحو ذلك يجوز. فيجوز مثلا ان تقول انا غائب وقد وكلتك يا فلان ان تزوج ابنتك - 00:59:29

شيء اذا جاءك من يخطبها كفئا يقول للخطيب زوجتك ابنة موكلي ونحو ذلك او كذلك الزوج يقول وكلتك تقبل النكاح لي من فلانة فيقول مثلا الوكيل يقول الموكل زوجت موكلك زيدا ابنتي - 00:59:59

يقول الوكيل قبلت النكاح لموكلي زيد يجوز ذلك. او مثلا ينهي الطلاق يقول وكلتك تطلق امرأتي في الشهر الفلاني. وكلتك تراجعها بعد الطلاق واشباه ذلك لهذا معنى قوله العقود والفسوخ - 01:00:31

وغيرها وكذلك في اقامة الحدود الحاكم يقيم الحدود. وكلتك تقطع يد هذا السابق. وكلتك تجلد هذا الزاني او ترجم هذا الزاني مثلا او ما اشبه ذلك اما ما لا تدخله النيابة من الامور التي تتعين على الانسان وتتعلق بوطنه خاصة كالصلاة والطهارة والحج - 01:00:53

من بين الزوجات ونحوها لا تجوز الوكالة فيها هذه لا تصح الوكالة فيها. وذلك لانها تتعلق بالبدن او تتعلق بالذمة. فلا يقول مثلا وكلتك تصلي انت لان الصلاة تتعلق بالبدن. ولا يصلي عن احد احد عن احد. ولا يصوم احد عن احد. العبادة هذه عبادة بدنية - 01:01:22
يتعلق بالبدن المكلف ان قدر عليها والا سقطت الا يقول وكلتك تصوم عني او تصلي عني او تتطهر عني فان هذا كله عبث ولا يجوز والذين يقولون هو الغالب انهم - 01:01:49
انهم فسقة يذكر ان بعض الاخوان انه عندما يمر على بعض الفسقة ويقول لهم اذهبوا صلوا يقول بالنيابة عنا هذا هؤلاء هم الفلسفة فلا يجوز. كذلك الحلف ما يحلف احد عن احد. لان الحلف يتعلق بالذمة. فلا يجوز لاحد ان يحلف. يقول احلف عن فلان - 01:02:09
كذلك ينقسم بين الزوجات. معلوم للزوجة انها حق الزوج عليها المؤانسة. ان البيت عندها يطأها لان هذا ما يحلي حراما القسم بين الزوجات والحاصل ان الوكالة تصح بما تدخله النيابة لا تصح - 01:02:39
كذلك لا يتصرف الوكيل في غير ما اذن له فيه. نطقا او عرفا فاذا اذن لك ان تطلب الدين وتنميها تتجه فيه ما وكلك. اقتصر على القبر وكلك مثلا انك تخاصم وفلان عنده اليدين وكلتك تخاصمه عند القاضي. خاصمته وفلجته. هل تقول - 01:03:05
ما وكلك الا على الخصومة. لا تتجاوزها استر على ما وكلك فيه نطقا او عرضا هل يجوز الوكالة باجرة يجوز التوكيل او بغيره وكلتك تخاصمه الانام. واذا خاصمته فلك مئة او لك نصف الدين او ربعه او - 01:03:37
اجرة على خصومتك وكذلك وكلتك تبيئة تبيع هذه الاكياس ولك من كل كيس تبيعه ريال او ريالان او لذلك الوكيل في سائر الامناء. لا ضمان عليهم الا بالتعدي او التفريق - 01:04:04
اذا مثلا وكلته فقد بر دينك ثم تلف عنده هو امين ما ما يضمن وكلته مثلا يشتري لك ذئرا اشترى بعيرا وركبا البئر تحته وكلته يشتري لك ثوبا ثم اشترى ثوبا فلبسه - 01:04:28
او مر بعود همزة يظمظ لان هذا تعدي قد ذكرت لكم قريبا الفرق بين التعدي والتفريط فاذا تعدى او فرط فانه يظمع ويقبل قولهم لادم ذلك باليمين يحلف انني ما فقدت انني ما لبست الثوب ولا ركبت البعير وانني ما اهملت الاكياس - 01:04:56
واني حافظها الدراهم ومن ادعى ربه من الامناء فان كان الرجال لم يقبل الا ببينة اذا قال نحن رديت اليك وديعتك عندي لك وديع امانة او وكلتني اقبض دينك واعطيتك اياه - 01:05:28
نوقف بدراهم توكلت فاعطيتك مثلا من كل مئة خمسة الان ما اقبل كلامك اللي تبينه يشهد انك سلمت لي الامانة التي تحفظها بجعل او سلمت لي الدين فاذا اتى ببينة قبل - 01:05:54
واذا لم يأتي ببينة فاليمين على المنكر اما اذا كان متبرع ما له مصلحة وكان في الخصومة ولا مصلحة له. وكيل في حفظ هذه الاكياس متبرعا. وكيلا في الدراهم والديون متبرعا. ثم ادعى انها تلفت - 01:06:20
يقبل قوله بيمينه. يقبل قوله بيمينه بدون بينة انتهى من الوكالة بدأ ابو الشركة هي مهمة نقتص منها على تعريفاتها يقول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانني خرجت من بينهما - 01:06:49
الشركة هي تعرفها انها اجتماع في استحقاق او تصرف. اجتماع في استحقاق او تصرف الاجتماع بالاستحقاق مثل قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الورثة شركاؤه المال - 01:07:16
يستحقونه جميعا شركاء في هذا البيت شركاء في هذا الجبل شركاء في هذه السيارة واما الاستحقاق التصرف فهو مثلا اذا جمعوا مالا وقالوا نريد ان نتصرف فيه اشتراك في تصرف. اشترك بجميع انواعها كلها جائزة - 01:07:44
يقولون انها عقد جائز متى طلب احدهما الفصل فانه يفتح. وكلها مباحة ويكون ذلك يكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه. الربح بينهما ورأس المال بينهما على ما يتفقان عليه. اذا كان جزءا مشاعا مألوما - 01:08:10
الجزء المشاع هو ان يكون مثلا الثلث الربع او ما اشبه ذلك بجوز مشاع المعلوم ذكر انها خمسة شركة الايمان وهي ان يشتري كبدنان بما لديهم من معلوم ليعمل فيه ببدنيهما بجزء من علوم النسبة بجزء من - 01:08:35
يوم من الربح لكل منهما او لواحد منهما او نحو ذلك لابد ان يكون المال من الاثنين والعمل من الاثنين هذا يده مثلا عشرة الاف وهذا

يدفع عشرة الاف يشترون بضاعة ويفتحون دكان هذه شركة - 01:09:04
انهما هرس الامام متساوية يشتغل هذا ساعتين وهذا ساعتين او يشتغلان جميعا احترامي جميعا او غير هذا اول النهار وهذا اخر النهار ويتفقان على الربح او يقول مثلا انت وكيل على المشتروات تشتري وانا وكيل على البيع. اصرف - 01:09:32
يجوز ذلك. او انت وكيل على الاسفار تسافر تجلب السلاح. وانا اصرفها في البلاد الربح بيننا او لي ثلاثة الارباع. لاني اسافر واخاطر. ولك الربع او يمثل يجوز ذلك هذه شركة الاناء. المال والعمل منهما معا - 01:10:00
شركة المضاربة ان يكون المال من احدهما والعمل من الاخر انك مال عندك مثلا عشرة الاف ولكنك لا تتفرغ وانا ليس عندي امل فاخر هذه العشرة وانميها واتجر فيها مني والعمل منك المال - 01:10:31
اشتريه ابيع واتصرف فاذا تمت السنة نظرنا كم الربح لنصف لك النصف هذي تسمى المضاربة يعني قد يكون الانسان عنده اموال كثيرة ولكنهما يتفرغون منها. واخر متفرغ وقادر قادر على التسليم ولكن ما عنده مانع. فيجتمعان فيكون من هذا المال ومن هذا العمل - 01:11:02
شركة الوجوه وهي المداينة كل ما عندنا مانع ولا عندنا رأس مال ولكن الناس يعرفونه نشتري منهم جيم ونبيع. انا اشتري من فلان وانت تشتري من فلان انا اشتري مثلا - 01:11:36
الاقمشة وان تشتري الاحذية ونبيع ونتصرف واذا صرفنا اوفينا هذا واوفينا هذا هذه شركة الوجوه شركة الابدان ما عندهم مال ولكن عندهم حرفة يحترفون ويشتغلان يشتركانه الكسب مثل العمال في البناء - 01:11:56
يشتركون مثلا في الدهان يشتركون في البلاط يشتركون في الكهرباء تركيب مثلا يشتركان في السباكة كلاهما مثل عملهم يقولون يتقبل يروح عند فلان هذا يروح عند فلان هذا يشتغل بهذه العمارة هذا يشتغل في هذه الفلة ويكتسب بينهم - 01:12:33
هذه تسمى شركة الابدان. وكذلك في المباحات يصح في الاحتشاش مثلا يجب الحشيش يبيعونه يحتج ويبيع وهذا يحتج والربح بينهما او في الحطب يحتطبون مثل او في الصيف والربح بينهم هذه شركة الابدان - 01:13:01
يشتركان مما يكتسبان بابدانهما من المباحات من حشيش ونحوه. وما يتقبلان من الاعمال. مقاولات ما يتقبلان من الاعمال شركة المفاوضة وهي الجامعة لجميع ذلك. يقول جامعة الجميع يفوض كل منهما - 01:13:33
انت واياكم تفاوضا. نأتي بمال ونحتقر ونستدين ونعمل بأبداننا وننال ورأس المال والكاسب بيننا متى تفسد؟ يفسدها اذا دخلها الظلم والغرار. لاحدهما الظن هو ان يخون احدهما يعني كل منهما امين مأمون فاذا خان واخفى ثم عسر عليه - 01:13:53
مرحبا قرأنا الحديث ما لم يأخذ احد هنا صاحبه. فاذا خان خرجت من بينهما وكذلك الغرر اذا غرر بصاحبه خدعة لان لانه امير. فاذا قال انا احسن التصرف اعطني مئة الف. وسوف - 01:14:31
فيها لاني احسن التصرف ثم اخذها واكلها خسرت وليس هذا غر به غرر به وخدعه. حتى اخذ ماله. يكون اثما له مطالبته كأن يكون لاحد عمر ربح وقت معين وللآخر ربح وقت اخر - 01:14:58
هذا ايضا غنم. لو كان مثلا ليلة بالشهر لك ربح شهر ما يجوز او مثلا يو ذبح الثياب والاركان يذبح النعال. ما يجوز بل كلاهما الربح بينهما هذا وهذا. او مثلا - 01:15:25
لربح السلع التي نجلبها مثلا من مصر. ولك ربح السلع التي نجلبها من الهند هذا غرر ايضا اذا كان مثلا لربح احدى السلعتين الشاب ولك ربح المال ليربح احدى السفرتين هذا ايضا - 01:15:46
يقول كما يفسد ذلك المساقات والمزارعة المشاكاة والمزارعة المشاقاة هي ان يكون لك شجر ولكنك لا تقدر على على سقيها تقول يا فلان اسقي شجري هذا ولك نصف الثمر. او ثلث الثمر - 01:16:15
عليك السقي وعليه الشجر فاذا دخلها الغرض فسدت اذا مثلا اهملها او خان او اخذ شيئا لا يستحقه الوزارة ان يكون عندك ارض لا تقدر على زرعها. وفيها اماكن مثلا وهذا انسان متفرغ ويحسن - 01:16:40
فتقول يزرع ارضي قمح ولك ثلث الزهراء او ربعه او نحو ذلك عليك وعلي الارض فاذا خان. مثل اخفى شيئا. فهذه الخيانة حرام لانه

امين. فلا يحل له ان يخطئ فتفسد بذلك - 01:17:08
يقول رضي الله عنه كان الناس يهاجرون على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمنا بها مات بما بما على المالات واقبال الجداول واشياء من الزرع الماضية مات هي مجال ما - 01:17:35
واقبال الجداول. الجدول يسمى الصعق يسمى جدول. وهو مجرم. معلوم ان الذي ان الزرع الذي في الساقي يكون يشرب دائما فيكون نباته كثير. يمكن الحبة يكون فيها مائة سنبلة او ستين سنبلة. فاذا قال اجرت فهذه الارض. ولي النبات الذي - 01:17:56
وعلى هذه او على هذه الاقبال زرع هذه البقعة لانها يعلم انها بقعة طيبة ولا كذا الا فيك فربما يغبن احدهما يكون مثلا العامل ما يحصل له الا زرع ليس به الا - 01:18:26
من قبيل او شبه قصير. ذلك بلا شك. الغرر فلذلك نهى النبي صلى الله عليه عن مثل هذا. لانه سبب في ان يهلك هذا ويسلم هذا. يسلم هذا ويهلك هذا. ربما ان هذه البقع - 01:18:50
التي اشترتها للعامل ما يكون فيها زرع. فيكون تعب وخسارة هذا شراء الناس اولا لم يكن في الناس كراء الا هذا فهذا الذي زجر اهل النبي صلى الله عليه وسلم. فاما اذا قال ازرعها ولك النصف. ولك الثلث. من هذا ومن هذا ومن هذا - 01:19:10
اليس في هذا مصلحة؟ ليس فيها شيء معلوم لك نصف الزرع لك ثلث لك ثلثه يجوز ذلك اما اذا كان هذه البقعة ولزرع هذه البقعة فهذا غلط يقول اما اذا كان بشيء معلوم مضمون فلا بأس به - 01:19:31
لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كان الصحابة منشغلين بالجهاد لا يتفرغون للحرث ولا لسقي ولا لزبر وكان اليهود اهل عمل. فقالوا يا محمد دعنا نحرث ونزرع ونسقي - 01:19:55
كاجراء ولك النصف ولا من النصف تصالح اهل خيبر بشطر ما يخرج منه من ثمر او زرع. واقره بها كام مال وصار كل سنة يرسل النخل فاذا خرص عبد الله بن رواحة يقول هذه النخلة - 01:20:20
خمسة خمسين ساعة. فاذا قالوا كثير كثير قال اعطوني اعطوني خمسة وعشرين ولكم الباقي اذا كانت مثلا ستين اعطونا خمسة وعشرين ولكم خمسة وثلاثين فقالوا هذا هو العدل خلاص خمسة وعشرين اعطانا خمسة وعشرين. ولكم الزائد ان كانت كثيرة - 01:20:45
ان كان يحرصها عليه فالحاصل انه انه يأخذ منهم نصف الزرع ونصف الثمر ونصف الزبيب مثلا ونصف واشباه ذلك المساقات او الشجر ان يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء من عشاء معلوم من الثورة هذه المساقات - 01:21:12
ويقول سنة النخل ما ما يحمل الا كل سنة. كذلك العنب كذلك التوت والرمان وما اشبهه ولا كان نصف او الثلث او الثلثان ايها الامر الامل يقوم عليها ويسقيها له جزء يشاع يشاع. يعني يشاع في السمر كله. ما يقول لك ثمرة هذه النخلة. ولي ثمرة هذه النخلة - 01:21:40
لان ربما كانت هذه اكثر هذه اقل فلابد ان يكون مألوما من الثمرة. اما المزارعة فهي ان يدفع الارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع اذ راح نصف الزمن ولا كان نصف قل او كثر. مشاع معلوم من الزرع - 01:22:12
وعلى كل منهما ما جرت العادة به العامل عليه يحرث الأرض وعليه يسويها وعليه يصلح الجداول السواقي مثلا عليه يخرج الماء وعليه يجريه وعليه الحصاد وعليه التركيب وما اشبه ذلك. والمالك عليه - 01:22:37
مثلا عليه الشيطان التي اذا احتاج الى حائط وما اشبه ذلك على كل منهم والشرط الذي لا جهالة فيه. اذا كان الشرط معلوم ليس فيه جهالة فانه جائز ولو دفع دابته الى اخر يعمل عليها ما حصل بينها مجاز. هذه ايضا تسلم اجره او سيارته. قال - 01:23:01
هذه السيارة اعمل اليها ولك سيارة الاجرة مثلا لك نصف الدخل لتعبك ولنصفه. اجرت سيارتي مثلا. يجوز اذا كل هذا من الاشياء التي لو شرعت لاجل المصلحة بين الامام هناك هنا لا بالاحياء. ونواصل ان شاء الله - 01:23:29
غدا فيما بعده فان كان ولكن ان شاء الله وهو واضح والله اعلم وصلى الله على محمد - 01:24:00